

ولا يجوز غيره فلا يشبهه ولا يعلو به والموافاة منتزعة ولا تسلية تعليل لوجوب المال وانما هو تعليل
لوجوب المطالبة في التصحيح على ما من قبل فبيع فاذع تعليله بجمد الموافات ولم يوافق به مع قدرته او محجور ونحوه
او يجزئه فقد وجد الشبهة فيلزمه الشرط لان عدم الموافاة لا يختلف باختلاف السبب فان قيل شرط وجوب المال
عدم موافاة مستحق عليه وهو الكفيل به بري الكفيل فلم يجبه عليه احضاره فكيف يلزمه المال بدون موافاة بعد
ما يري الاثر ان الطالب اذا ابراه عن الكفالة بالنفس فما يحضره لا يجب عليه المال لفقد شرطه فكيف هذا في الكفيل
وضع للتسليم فتنسب به الكفالة بالنفس في كل وجه والوقت يوضع للتسليم والما يري بعينه عن التسليم المستحق الكفالة
لان المستحق عليه تسليم بغير ذريعة الى الخصام وهو عاجز عنه فكان ضروريا فينتقل بغيرها بغيره ليقع التسليم
ولا ضرورة الى التمساحه في الكفالة بالمال فلا يسبق التحدد في حقه وان مات الكفيل فقد ذكرنا في خان في
قنا وان وارثه كان بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بغيره لم يبد نفعه حتى مضى الوقت كان مال على الوارث
يجز من تركه الميت لومات الطالب فوجه الكفيل المكفول به ان وارث الطالب في الوقت بغيره وان لم يبد نفعه حتى
مضى الوقت لم يره المال وهذا ظاهر قال **قال** ومن ادعى اخراجه ديناً فباعه رجل ان لم يوفه عداه
فعله المأمة في يوفه عداه ففعله المأمة وهذا عندنا حبيته والى يوست اخراجه لافرق بين ان يبرهن المأمة او
لم يبرهنها فان قيل رجل يوفيه عداه ففعله المأمة فلو لم يبد نفعه بالاعتدال فقال له رجل اخذ عهده ما
كفيل بنفسه فان لم يوفه عداه ففعله المأمة فادعا المدي والتمس ان يركب الكفيل وقادله بوجه انه ان لم يبرهنها
تم ادعا وبهنا البرهانه وادعه وبهنا جرحها ما قاله ابو منصور ان المدي يوفيه الله وهو ان الكفيل على ما اطلقنا
خطبته لم يبرهن ان له عليه فكانت هن رسة التزمها الكفيل له لعدم موافاة به فهذا يوجب ان يبيع وان
يبقى المدي لان عدم النسبة اليه هو الذي وجب البطان والتاثير ما قاله الكرخي وهو ان المدي يبيع ما لم يبرهن ان
دعواه فان يجب احضاره الى مجلس القاضي في بيع الكفالة بالنفس ايضا لعدم صحة الدعوى وانتم الكفالة بالمال ايضا
لانها مبينة على الكفالة بالنفس كما اذطر الاصل بطال الفروع وهذا الوجه يوجب ان يبيع الكفالة من المال عند الدعوى
لان ان هذا كذا انكر فتصحيحها ففتحها ان ان المالك عند الدعوى فلان المالك ذكره في التفسير في معنى المدي
عليه لان العادة جرت بالارسال والمدا على ما اذاه بين لان العادة تجرت بالاعمال والدعوى في غير مجلس القضاء فلو
اباه الا يبينه بها الاعتدال القاضي فذات الجرح المصوم وصور الكلام في الوقت الحاضر فليصحت الدعوى والملازمة على الحال
البيان في جهته فان ابراه بصره بيانه الى ابراه الدعوى فظهر به ان الكفالة بالنفس قد يفتح الكفالة بالمال ايضا لانها
مبنية عليها لانه لو جعل التزاة على عليه بغيره والاصل في تصحيحها لغيره ولو كفل رجل بنفسه على انه ان لم
يوفه به يوم كذا فعليه ما للطالب على ان اخراجه ذلك استخسا با وهو قول محمد رحمه الله وفي التفسير لا يجوز
قول ان يوست ذكوه فان قيل وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل الاحتياط مع ابي يوسف **قال**
لا يجوز لو سمحت به ففعله المأمة غير طيب يجوز لاننا قلنا ان الكفالة بالنفس شرعت لتسليم النفس وتسلية
النفس واجب على الاصل فليصحت الكفالة به كافي دعوى المالك علان الحدود الخالصة لانها محض تزاه تعالى والكفالة
شرعت وتبنة لصاحب الحق ليراعى حقه والله تعالى عني عنه وخلاف نفس الحد والخصاص حيث لا يجوز ما اجاعا
لانها يمكن استيفاءه من الكفيل فلا يشترط **قال** قوله عليه السلام الكفالة في حقه مطلقا لان الكفالة لا يستتفاه
وسبها على الدر فلا يجازر على الكفيل فيها يفتى في فساق الوضع بخلاف سائر الحقوق لا يقال لا يستتفاه
ولو اعطى بنفسه الكفيل من غير طلب فيها جاز الاجماع لان تسليم النفس مستحق على الاصل فتصح الكفالة به
خلاف غيرها من الحدود والحق التزمنا يبري حد العسرة فبها في جواز التكفيل بنفسه من الاجماع وفي الاجابة عليه
عندما وجعلها كدعه لان الدعوى شرط فيه كاهو شرط فيها والمدي يحتاج ان يجمع بين شهوده ومطوبه من هما

المأمة في يوفه عداه ففعله المأمة

ان

تحق المطلوب نفسه فليستون بكفيل بخلاف غيره من الحدود لان الدعوى ليس بشرط فيها ولا يجز عليه حصون محس
الحال بسبب الدعوى اذ لا يسبح دعوى احد فيها فلا يجوز الكفالة بها الاصل وان طابت بما نفسه ومحمته فاذا ابراه
عنده يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان وام الينة فيها والاخي سبيل وليس تفسير لمجرد هذا ان يجز
بالحس وغيره من العقوبة لكن يامر بالملازمة ويؤمره حيث دار اذا ارد دخول داره استاذنه فان اخذ له
دخل وجه وان لم يذله سعد من الدخل والجلسه في باد الدار يحل بغير الخبز من موضع اخر **قال** والحس
فيها حتى يشهد شاهدان او عدل اي لا يحس في الحدود والخصاص حتى يشهد بقا هذا مستورا وان اورد
عدله يعرفه القاضي بالعدلان المحسن هنا لشهره الفساده وشهاده المستورين يصلح له فيصلي لاثبات الفقه
وحيز الواحد حجة في الدليات والمعاملات فيثبت شهادة العدل الشهادة وان يثبت به اصل الحق ويكسب بغيره
الفساد مشروء لانه عليه الام حيس رجلا ينتمه حماره دعوى الاموال حيث لا يحس فيها ما يثبت لانه شهادة العقب
فيه فلا يثبت الامية تامة للحل نفسه وعنه اما لا يحس في الحدود والخصاص ايضا فيحصل المقصود وهو الاستيفاء
بالكفالة **قال** والمالك ولو جوبه اذ كان ديناً صحبها بكنات عنه نائب ومالك عليه وما يبد بركاب
في هذا البيع وما بيعت فلا تافلي وماذا انك عليه فعل وما عصبك فلان يبيع الكفالة بالمال
ولو كان المكفول به مجهولاً لقوله كذا ان الكفالة مشروءة فوجه عليه اجراء الامة وهي سنية على النعم مع فعل
بها الجمالة بالسيرة وغيرها بعد ان يكون متفراوا على الكفالة بالدر كاعتد الاجماع مع انه لا يحكم قدر
يستحق من المبيع وكيفية حجه وشرطه ان يكون ديناً صحباً كما ذكرناه اذ المالك الدين صحباً كذلك الكفالة يجوز
الكفالة به ويجوز الكفالة بالنسبة وقطع الاطراف اذ لم يكن موجهة للخصاص لان الاصل في بيعه لا يستط المدي
خلاصه بدلا لكفالة فانه ليس من صحب الاخرين ان يكتب بملك اسقاطه **قال** وطلب الكفيل والدين
الا اذا شرط البراة تجب لئلا يكون حواله كان الحواله بشرط ان لا يبرها المجل كقالة اي الطالب يحبر ان سنا
طالب الكفيل ان شرطه الاصل وكذا انه ان يطالب بها فعلا انه موجه الكفالة اذ في تنهين العه وذاك مقتضى
يقا الاصله لا البراة الا اذا شرط براه الاصل فيجوز تكون حواله فلا يطالب الا بصيل كما اذا احاد بشرط ان يبر
المجل فله ان يطالبه بالمعرف والعبرة لا في المجلر **قال** لو طالب احداهما ان يطلب الاخر
لماد كذا خلاصه المصوب منه اذا اختار احد الفاضلين ان اختيارا لحدتها يتصق التملك منه عند تصد القاضي
به فلا يكتفه التملك من الاخر بعد ذلك اما المطالبة بالكفالة لا يقضيه ما لم يوجد منه حبيته كما استيفاء
قال وتبني تعليل الكفالة بشرط ملا كسر شرطه وجوب الحق كان استيفاء المبيع او امكن الاستيفاء
كان قد تم وهو يكون له او لا يحد له كان عايب عن المصير يجوز تعليل الكفالة بشرط ملا كسر شرطه او استيفاء
الشرط والامة تمته تثبت كون الشرط سببا لوجوب كتمه ان استيف المبيع فعل الحق او يكونه من كتمه استيفاء له
كقول ان قدم فلان ففعل ما عليه من الدين او يكونه سببا لتكتمه استيفاء منه كقوله ان عايب زو فعل ما عليه من الدين
فحده حمله الشرط بالبحر يعلل الكفالة بها والاصل فيه قوله تعالى لمن جاءه رجل يعير وانا به زعيم فوجه التمسك
بالاية انه على الكفالة بالشرط وذلك بشرط سبب لوجوب المجل وهو اني بالصاء وشره من ثلثا شريعة لانا لم
تسقط ولا تقامه الكفيل من يكون ضمانا غير هو هذا الكفيل ضمان عن نفسه الحلاله هو الذي يجبه عليه اذ لا نقوه
امكن حل الامة الكفالة بان يكون وهو لا يكون حجة التملك والرسول سببها ولا يجب عليه الاحكام كما يوقول لسان المالك
قال لمن جاءه رجل يعيرم يتولى من جهته وانا ذاك المجل الذي على المالك لقبيل لا يقال ان الامة تدل على ان الكفيل يبر
جائزه وانما يقولون به فلم يبق لهم الا القول جازان بنفسه من هذا الوجه ومضى معهما من جهة التعليل اجماع
الامة على ان ضمان الدرك جائز ولو كان مضمونا ما جاز ان الاصل فيه ان الجعالة في المال المكفول به لا تنفع صحة
الكفالة كقول ما عصبك فلان فعل وجعها المكفول له او المكفول عنه يمنع حتى لو قال من عصبك من الناس او باجك

مستورا